

تفسير السمعاني

@ 383 (^ ا) سميع بصير (1) الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا لعفو غفور (2) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم) * . * * * *

قوله تعالى : (^ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) أي : ليس هن بأمهاتهم ، والمعنى : أنه ليس أزواجهن كما قالوا : إن ظهورهن كظهر أمهاتهم . . .
وقوله : (^ إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) قال قتادة : أي : كذبا . والكذب هو قوله لها : أنت علي كظهر أمي . . .
وقوله : (^ وإن ا لعفو غفور) أي : لمن ندم على قوله ، وهذا قوله تعالى : (^)
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير) قال الحسن وطاوس والزهري :
العود هو الوطاء ، وهذا قول مالك . وعن ابن عباس : هو أن يندم على ما قال ويرجع إلى الألفة . ومذهب الشافعي في العود أنه يمسكها على النكاح عقيب الطهار ولا يطلقها ، قال :
وإنما يكون هذا عودا ؛ لأن الطهار قصد التحريم ، فإذا مضى وقت عقيب الطهار ، ولم يحرمها على نفسه بالطلاق ، فهو عائد عما قال . ويجوز أن يكون على هذا قول ابن عباس الذي ذكرنا . . .

وأما مذهب أبي حنيفة رضي ا عنه فإنه قال : العود هو أن يعزم على إمساكها ، فإذا فعل ذلك فقد تحقق العود . والفرق بين هذا وبين قول الشافعي أنه إذا مضى عقيب الطهار وقت يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق فهو عائد ، وإن لم يعزم على إمساكها . . .
وعند أبي حنيفة ما لم يعزم على إمساكها لا يكون عائدا . . .

وفي الآية قول رابع ، وهو قول أبي العالية وبكير بن عبد ا الأشج : أن العود هو أن يكرر لفظ الطهار وأولا العود لما قالوا بهذا . وقال القتيبي : ثبت الطهار بنفس القول وتجب الكفارة . ومعنى العود في هذا هو العود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من فعل